E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.11/Add.6
17 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٧/٦٠ حالة حقوق الإنسان في العراق	٣
	١٩٩٧/٦١ الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي	٦

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف- القرارات (تابع)

١٩٩٧/٦٢	حقوق الإنسان في كوبا	١٠
١٩٩٧/٦٣	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية	١٢
١٩٩٧/٦٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٥
١٩٩٧/٦٥	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٨
١٩٩٧/٦٦	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢٣
١٩٩٧/٦٧	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٢٦
١٩٩٧/٦٨	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان . .	٣٠
١٩٩٧/٦٩	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٣١
١٩٩٧/٧٠	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٣٤
١٩٩٧/٧١	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	٣٥
١٩٩٧/٧٢	الحق في التنمية	٣٨

١٩٩٧/٦٠- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو معروض بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير:

(أ) إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ب) إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يُكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس العراق بإطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين، وإلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وإلى قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية؛

١- ترحب بالتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1997/57) وبالملاحظات المتعلقة بالحالة العامة، بما في ذلك الحالة العامة في المنطقة الشمالية، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ استياءه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تدين بشدة

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنسان الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنه حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع؛

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تُمارس بشكل روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وقواعد القانون وذلك على نحو ثابت وروتيني؛

(د) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، والانحراف بخدمات الرعاية الطبية لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

٣- تطلب إلى حكومة العراق القيام بما يلي:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته القضائية؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول زيارة المقرر الخاص إلى العراق وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والمواطنون الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وبهدف تسوية مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني

بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية وذلك عن طريق الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(ح) أن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أدت مشاريع تجفيف الأهوار إلى حدوث دمار بيئي وتدهور لحالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى؛

(ط) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ي) أن تقوم فوراً باطلاق سراح جميع الكويتيين ورعاية الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز حتى الآن؛

(ك) أن تكفل توزيع الإمدادات الغذائية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعاً منصفاً علىالسكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام للأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية؛

٤- تقرر ما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١ /٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير تحسين المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم".

الجلسة ٦٦
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٢ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦١- الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وآخرها القرار ٥١/٩٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان ويظل في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة ممارسة الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٤- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة المشتبه فيها، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تكرار حالات الإعدام هذه؛

٥- تشجع حكومات جميع الدول التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام على التقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

٦- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص، بما في ذلك توصياته (E/CN.4/1997/60 وAdd.1)؛

٧- تلاحظ الدور المهم الذي قام به المقرر الخاص من أجل القضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع معلومات من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات، لكي يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومن متابعة الاتصالات وزيارات البلدان؛

٨- ترجو من المقرر الخاص أن يقوم، لدى تأديته لولايته، بما يلي:

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وأن يقدم على أساس سنوي نتائجه، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة الى ما يراه المقرر الخاص ضرورياً من تقارير أخرى من أجل إبقاء لجنة حقوق الإنسان على علم

بالحالات الخطيرة للإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبرر اهتمامها الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيك الوقوع، أو محتملاً وقوعه بدرجة خطيرة، أو عند وقوعه فعلاً؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات فضلاً عن متابعة التوصيات المقدمة في التقارير بعد زيارات بلدان بعينها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو اعداماً تعسفياً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) أن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس؛

٩- تحث المقرر الخاص على استرعاء نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة إليه أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار تدهورها؛

١٠- ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١١- تحث الحكومات على اتخاذ كل ما يلزم وما يمكن من تدابير لمنع وقوع خسائر في الأرواح أثناء حالات التظاهرات العامة، أو العنف الداخلي والطائفي، أو الاضطرابات، أو التوتر والطوارئ العامة أو النزاعات المسلحة، وضمان تدريب قوات الشرطة والأمن تدريباً شاملاً على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالقيود على استعمال القوة والأسلحة النارية لدى تأديتها لوظائفها؛

١٢- تناشد جميع الحكومات كفالة أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبحسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ فيما يتصل بمعاملة السجناء في النزاعات المسلحة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٣- تحث بقوة جميع الحكومات على:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك، مراعاة للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص؛

١٤- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وترجو من الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص، التعاون على نحو مماثل؛

١٥- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم تردّ على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي أحالها المقرر الخاص إليها؛

١٦- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة، بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعّال، بما في ذلك عن طريق زيارات البلدان؛

١٨- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٩- ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٠- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، باعتبارها مسألة ذات أولوية، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٢- حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٦٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المتعلق بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة المعني باستعراض حالة حقوق الإنسان في كوبا وتقديم تقرير عنها ومواصلة الاتصال المباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي صكوك حقوق الإنسان الأخرى الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المقدم إليها من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/CN.4/1997/53)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الانتهاكات في كوبا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعدَدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل حرية الفكر، والوجدان والدين، والرأي والتعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق المرتبطة بإقامة العدل،

وإذ يثير جزعها انتهاك حكومة كوبا للحق في الحياة بإسقاط طائرتين مدنيتين غير مسلحتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦،

١- تثني على تقرير المقرر الخاص وجهوده الرامية إلى أداء ولايته فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

٢- تطلب إلى حكومة كوبا أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لأداء ولايته بالكامل، وخاصة بالسماح له بزيارة كوبا؛

٣- تُعرب عن القلق بوجه خاص لأن حكومة كوبا لم تنفذ التزامها، الذي تشترك فيه جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تطلب إلى حكومة كوبا النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد؛

٥- تأسف بشدة للتقارير المتعددة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية حسبما هو مبين في تقرير المقرر الخاص، وتحث حكومة كوبا على كفالة حرية التعبير والتجمع وحرية التظاهر السلمي، بما في ذلك بالسماح للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية في البلد، وبإصلاح التشريعات في هذا المجال؛

٦- تطلب إلى حكومة كوبا تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص بجعل احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية متمشياً مع القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وإنهاء كافة انتهاكات حقوق الإنسان بما يشمل بصفة خاصة احتجاز وسجن وكذلك مضايقة وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بالوسائل السلمية، والسماح للمنظمات الإنسانية غير الحكومية والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون؛

٧- تطلب بوجه خاص إلى حكومة كوبا إطلاق سراح الأشخاص العديدين المحتجزين لقيامهم بأنشطة ذات طابع سياسي، بمن فيهم المذكورون تحديداً في تقرير المقرر الخاص ممن يعانون من نقص الرعاية الطبية أثناء وجودهم في السجن أو ممن تتعرض حقوقهم كصحفيين أو قانونيين لإعاقة أو لإنكار؛

٨- تطلب إلى حكومة كوبا أن تكفل حماية حقوق العمال، بما في ذلك من خلال نظم المفاوضة الجماعية المستقلة والمعممة؛

٩- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

١٠- ترجو من المقرر الخاص الإبقاء على اتصالات مباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة؛

١١- تطلب أن تواصل الآليات القائمة التابعة للجنة حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام لحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

١٢- تدعو المقرر الخاص والآليات القائمة المختصة بمواضيع محددة والتابعة للجنة إلى التعاون تعاوناً كاملاً وإلى تبادل المعلومات والاستنتاجات بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

١٣- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص؛

١٤- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملاً بهذا القرار؛

١٥- تدعو حكومة كوبا إلى النظر في إمكانية طلب وضع برنامج للخدمات الاستشارية.

الجلسة ٦٦
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٢٤ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٣- حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن اندونيسيا طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٩٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، وإذ تضع في اعتبارها البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية في دوراتها الثامنة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين،

١- ترحب

(أ) بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/51) وقيامه مؤخراً بتعيين ممثل خاص؛

(ب) بالجهود المتواصلة من جانب "اللجنة الوطنية الاندونيسية المعنية بحقوق الإنسان" للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وقرارها القاضي بانشاء مكتب في ديلي، بتيمور الشرقية؛

(ج) بالتزامات حكومة اندونيسيا بمواصلة الحوار تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحقيق حل عادل شامل ومقبول دولياً لمسألة تيمور الشرقية؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ

(أ) إزاء التقارير المستمرة التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي، على نحو ما جاء في تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب (E/CN.4/1997/7)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1997/60)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1997/4 وAdd.1)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)؛

(ب) إزاء عدم تحقيق تقدم من جانب السلطات الاندونيسية في اتجاه الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها في البيانات التي ووفق عليها بتوافق الآراء في دورات سابقة للجنة؛

(ج) إزاء عدم قيام اندونيسيا بعد بدعوة المقررين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة حقوق الإنسان إلى زيارة تيمور الشرقية، على الرغم من الالتزامات المتعهد بها والتي تُفيد القيام بذلك في عام ١٩٩٧؛

(د) إزاء سياسة الهجرة المنهجية للأشخاص إلى تيمور الشرقية؛

٣- تدعو حكومة اندونيسيا إلى:

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب تيمور الشرقية؛

(ب) ضمان أن يجري في وقت مبكر إطلاق سراح المحتجزين أو المدانين لأسباب سياسية من أبناء تيمور الشرقية، وزيادة توضيح الظروف التي اكتنفت أحداث العنف التي وقعت في ديلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

(ج) ضمان معاملة جميع أهالي تيمور الشرقية المحبوسين معاملة إنسانية ووفقا للمعايير الدولية، وأن تجري جميع المحاكمات في تيمور الشرقية وفقاً للمعايير الدولية؛

(د) التعاون بالكامل مع لجنة حقوق الإنسان ومع مقرريها وأفرقتها العاملة المعنيين بمواضيع محددة ودعوة هؤلاء المقررين وهذه الأفرقة العاملة إلى زيارة تيمور الشرقية، وخاصة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، تمشياً مع الالتزام المتعهد به والقاضي بدعوة مقرر معني بموضوع محدد في عام ١٩٩٧؛

(هـ) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من أجل الارتقاء بمذكرة النوايا المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والمتعلقة بالتعاون الفني إلى مستوى مذكرة التفاهم المتوخاة، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن متابعة مذكرة النوايا؛

(و) القيام بما هو متوخى من تعيين موظف برامج تابع لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي بجاكارتا، على سبيل المتابعة للالتزام المتعهد به، وإتاحة إمكانية وصول هذا الموظف إلى تيمور الشرقية بلا عوائق؛

(ز) إتاحة إمكانية الوصول إلى تيمور الشرقية أمام منظمات حقوق الإنسان؛

٤- تقرر

(أ) النظر في الحالة في تيمور الشرقية في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، على أساس تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وتقرير الأمين العام؛

(ب) تشجيع الأمين العام على مواصلة مهمته الخاصة بالمساعي الحميدة من أجل تحقيق حل عادل شامل مقبول دولياً لمسألة تيمور الشرقية وتشجع في هذا الإطار على مواصلة الحوار الشامل داخل تيمور الشرقية تحت رعاية الأمم المتحدة.

الجلسة ٦٦
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ١٨ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٤- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١١٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- ترحب

(أ) بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/64)؛

(ب) بتقرير الأمين العام بشأن مباحثاته مع حكومة ميانمار (E/CN.4/1997/129)؛

(ج) بالتعاون المستمر من جانب حكومة ميانمار مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن العودة الطوعية للاجئين من بنغلاديش وإعادة إدماج العائدين؛

(د) بالزيارة المقرر أن يقوم بها لميانمار مبعوث خاص للأمين العام في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧، في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يؤديها الأمين العام، لإجراء مباحثات مع الحكومة ومع زعماء سياسيين آخرين في ميانمار، حسبما يراه ملائماً، بغية المساعدة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٧/٥١ وكذلك هذا القرار؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ

(أ) إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والوفاة أثناء الحبس، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان ولأسباب سياسية، وغياب الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك إجراء محاكمات سرية للمحتجزين دون وجود ممثلين قانونيين عنهم حسب الأصول، والقيود المشددة على حرية الرأي والتعبير والتنقل والتجمع وتكوين الجمعيات، والترحيل القسري للسكان، وأعمال السخرة التي يُجبر عليها الأطفال والبالغون، بما في ذلك التوفير القسري للحمّالين من أجل الجيش، واعتداء موظفي الحكومة على النساء والأطفال، وقمع الأقليات الإثنية والدينية؛

(ب) إزاء عدم اتخاذ خطوات هامة لإرساء الحكم الديمقراطي بعد الانتخابات الديمقراطية التي عقدت في عام ١٩٩٠، وتشير في نفس الوقت إلى ما ذكره المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار؛

(ج) إزاء عدم موافقة حكومة ميانمار حتى الآن على زيارة المقرر الخاص؛

(د) إزاء كون معظم الممثلين الذين انتُخبوا بالطرق الديمقراطية في عام ١٩٩٠ قد منعوا من المشاركة في اجتماعات المؤتمر الوطني، وأن قيوداً شديدة فرضت على المندوبين، بمن فيهم أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، الذين انسحبوا من جلسات المؤتمر ثم منعوا بعد ذلك، في أواخر عام ١٩٩٥، من حضور جلساته، ولا يستطيعون عقد الاجتماعات أو توزيع منشوراتهم، وأن أحد أهداف المؤتمر هو المحافظة على مشاركة القوات المسلحة (Tatmadaw) بدور رائد في الحياة السياسية المقبلة للدولة، وتخلص إلى أن المؤتمر الوطني لا يشكل، فيما يبدو، الخطوات اللازمة نحو إعادة الديمقراطية؛

(هـ) إزاء القيود المفروضة على داو أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، وإزاء مضايقة واعتقال النواب المنتخبين وإجبارهم على الاستقالة، وإزاء الاعتداء الذي وقع مؤخراً على داو أونغ سان سو كي وغيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، والاعتقالات الجماعية التعسفية والعقوبات المشددة ضد أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من مؤيدي الجماعات الديمقراطية في ميانمار، بمن فيهم الأشخاص الذين مارسوا، بصورة سلمية، حقهم في حرية التعبير أثناء مظاهرات الطلبة التي حدثت مؤخراً؛

(و) إزاء الترحيل القسري وغيره من انتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مما أدى إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، وإزاء الاعتداءات الأخيرة على أفراد من جماعة كارين الإثنية، مما أسفر عن وفيات وتدمير وتشريد؛

(ز) إزاء انتهاكات حقوق الطفل، مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة بسبب عدم اتساق الإطار القانوني القائم مع هذه الاتفاقية وإجبار الأطفال بشكل منتظم على العمل القسري، والتمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية؛

٣- تدعو حكومة ميانمار

(أ) إلى ضمان وضع حد لانتهاكات حق الإنسان في الحياة والسلامة، وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر والرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، وإلى تحسين أحوال السجون بشكل عاجل؛

(ب) إلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي جرت في عام ١٩٩٠، وإلى الدخول، تحقيقاً لهذا الغرض، في حوار سياسي موضوعي في أقرب وقت ممكن، مع زعماء الأحزاب السياسية الذين عادوا في انتخابات

١٩٩٠، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، ومع زعماء الجماعات الإثنية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية لأنشطتها بحرية؛

(ج) إلى التعاون الكامل مع الآليات المختصة في اللجنة، وبصفة خاصة المقرر الخاص، وأن تضمن تمكنه من زيارة ميانمار، دون شروط مسبقة، كيما يتسنى له الاضطلاع بولايته كاملة، وأن تتعاون مع الأمين العام أو ممثله، بما في ذلك من خلال اتاحة إمكانية الاتصال بأي شخص يرى الأمين العام أو ممثله أن من المناسب الاتصال به؛

(د) أن تضمن سلامة جميع الزعماء السياسيين، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، وأن تفرج فوراً ودون أي شروط عن الزعماء السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وأن تضمن سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية فعالة لتحقيق المصالحة الوطنية؛

(هـ) أن تنظر في مسألة الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إلى الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(و) أن تحترم، هي وجميع الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار، على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

(ز) أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية، وأن تتعاون بشكل أوثق مع منظمة العمل الدولية، وبصفة خاصة مع لجنة التحقيق المعيَّنة طبقاً للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية؛

(ح) أن تهيئ الظروف اللازمة للقضاء على أسباب النزوح وتدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، وأن تهيء الظروف المناسبة لعودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم بالكامل، في أمان وكرامة، بالتعاون الوثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ط) أن تفي بالالتزام الواقع عليها بأن تضع حداً لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون، من العقاب وبتحرٍّ وملاحقة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها موظفو الحكومة في جميع الظروف؛

(ي) أن تحقق في الظروف التي أدت إلى وفاة السيد جيمس ليباندر نيكولز في حزيران/يونيه ١٩٩٦ أثناء احتجاز حكومة ميانمار له، وأن تلاحق أي شخص يمكن أن يكون مسؤولاً عن ذلك؛

٤- تقرر

(أ) أن تمد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة واحدة، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يتبع منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام مواصلة مناقشاته مع حكومة ميانمار ومع أي شخص يعتبر أن من المناسب إجراء مناقشات معه، بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٧/٥١ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في ميانمار في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال، المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٥- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ تذكّر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وبأنها قد وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٩٦/٧٥ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي قررت فيه أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وطلبت إليه النظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ يساورها القلق لاستمرار المجابهة المسلحة في بعض أنحاء أراضي أفغانستان،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان يفضيان إلى الاستعادة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعودة الطوعية للاجئين إلى ديارهم بأمان وكرامة، وتطهير حقول الألغام في أنحاء عديدة من البلد، وتعمير وإعادة تأهيل أفغانستان،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ورود تقارير تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي الحرية والأمن الشخصي، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي الحرية الدينية، وفي تكوين الجمعيات،

وإذ يساورها القلق بصفة خاصة إزاء ورود تقارير تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات ضد النساء والأطفال، وخاصة ما يتعلق بحصول البنات على التعليم الأساسي وحصول النساء على العمل والتدريب واشتراكهن على نحو فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساورها القلق أيضاً لتعذر إقامة نظام قضائي موحد في جميع أرجاء البلد في ظل الظروف السائدة، وإذ تشدد على ضرورة قيام الإدارات الإقليمية، ريثما يتم إنشاء نظام كهذا، بالاضطلاع بمسؤولية حماية حقوق الإنسان للسكان الخاضعين لسيطرتها، وفقاً للمعايير المقبولة دولياً بخصوص حقوق الإنسان،

وإذ تثني على الأنشطة التي تضطلع بها شتى وكالات وبرامج الأمم المتحدة وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ ترحب بالتشديد الخاص من جانب بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان على قضايا حقوق الإنسان في مناقشاتها مع الأطراف الأفغانية،

١- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1997/59) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تلاحظ بقلق بالغ اشتداد القتال المسلح في أفغانستان الذي نتج عنه تدمير المنازل وطرد السكان عنوة، بما في ذلك طردهم على أساس الانتماء العرقي، وتطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في هذا القتال أن توقفه على الفور وأن تشترك في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وعودة المشردين إلى ديارهم؛

٣- وإذ تلاحظ مع القلق التدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره، وتعرب عن استيائها لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، وحرية تكوين الجمعيات وعدم التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الممارسة الكثيرة الوقوع والمتمثلة في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات بإجراءات موجزة مما نتج عنه حالات إعدام بإجراءات موجزة، في جميع أرجاء البلد، فضلاً عن تطبيق أشكال من العقوبة لا تتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥- تدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى أن تعمد، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً وأن تتصرف وفقاً لهذه الحقوق والحريات، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة؛

٦- تحث جميع الأطراف الأفغانية على استعادة احترام جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بدون تأخير، وأن تتخذ بصورة خاصة تدابير لضمان ما يلي:

(أ) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ب) احترام حق المرأة في العمل، وفي إعادة الاندماج في وظائفهن؛

(ج) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في مستويات التعليم العالية؛

(د) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(هـ) احترام حرية المرأة في التنقل وفي إمكانية الوصول بصورة فعلية إلى المرافق اللازمة لحماية حقها في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧- تشجع المقرر الخاص على مواصلة إيلاء اهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والأطفال وعلى تطبيق منظور خاص بنوع الجنس بطريقة مماثلة لما فعله في تقريره المقدَّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين،

٨- تطالب جميع الأطراف الأفغانية بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين الآخرين فضلا عن مقارهم في أفغانستان، وبالتعاون بصورة كاملة مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، والوكالات الوطنية والدولية والوكالات الأخرى؛

٩- تؤيد إدانة المقرر الخاص لاختطاف السيد نجيب الله رئيس أفغانستان السابق، وشقيقه، من الأماكن التابعة للأمم المتحدة وإعدامهما فيما بعد بإجراءات موجزة؛

١٠- تحث السلطات الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقواعد الإنسانية المقبولة وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛

١١- تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على العمل والتعاون بصورة كاملة مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة لأفغانستان بقصد تحقيق حل سياسي شامل يؤدي إلى وقف المواجهة المسلحة وإنشاء حكومة ديمقراطية منتخبة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تُجرى في جميع أرجاء البلد وترتكز على حق تقرير المصير لشعب أفغانستان؛

١٢- تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يكونا عنصراً أساسياً في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، ولذلك تدعو البعثة الخاصة والمقرر الخاص إلى تبادل المعلومات ذات الصلة وإلى تعزيز التشاور والتعاون المتبادلين؛

١٣- تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحترم بالكامل القانون الإنساني الدولي، وعلى حماية المدنيين ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، ووقف وضع الألغام البرية، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على حظر تعبئة وتجنيد الأطفال كأشباه مقاتلين وعلى ضمان إعادة دمجهم في المجتمع؛

١٤- تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقوم، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق بصياغة دستور ينبغي أن يكرس مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وبإجراء انتخابات مباشرة؛

١٥- تشدد على أهمية التثقيف والتوعية الخاصين بحقوق الإنسان في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وتشجع المجتمع الدولي على المساعدة في هذا الصدد؛

١٦- تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تدرس، بمساهمة من لجانها المختصة، الطرق والوسائل المناسبة لإعادة نظام التعليم والتراث الثقافي في أفغانستان إلى حالتهما السابقة، وخاصة تجديد متحف كابول والمواقع التاريخية الأخرى؛

١٧- تحث جميع الدول على احترام الاستقلال الوطني الكامل لأفغانستان وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتحيط علماً مع القلق بتقرير المقرر الخاص الذي أُبلغ فيه بوجود أجانب في عداد أسرى الحرب؛

١٨- تطالب بإطلاق سراح جميع سجناء الحرب بدون شروط وفي وقت متزامن، أينما كانوا محتجزين، ومن بينهم أسرى الحرب السوفيات السابقون، واقتفاء أثر كثير من الأفغان الذين ما زالوا مفقودين نتيجة للحرب؛

١٩- تدعو جميع الأطراف المتحاربة في أفغانستان إلى الامتناع عن احتجاز الرعايا الأجانب المدنيين بصورة تعسفية، وتحث آسريهم على إطلاق سراحهم في الحال؛

٢٠- تدعو الأطراف الأفغانية إلى معاملة جميع المشتبه فيهم والمدانين أو الأشخاص المحتجزين وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة؛

٢١- تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم مساعدة إنسانية كافية على أساس غير تمييزي إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة؛

٢٢- تشجع مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى أفغانستان على بذل جهود لضمان اتباع منظور قائم على نوع الجنس في اختيار الموظفين العاملين معه من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام؛

٢٣- تحث الأطراف الأفغانية على مواصلة تقديم تعاونها الكامل إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى مقررها الخاص، وعلى تيسير إمكانية الوصول إلى جميع قطاعات المجتمع؛

٢٤- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين والنظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

٢٦- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضمن تحقيق وجود خاص بحقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان من أجل تقديم مشورة فنية إلى جميع الأطراف الأفغانية، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

٢٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان كمسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٦- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير الى قراراتها دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، و١٩٩٥/٩١ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٧٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ ترحّب بالتزامات حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك بالقضاء على الإفلات من العقاب،

وإذ تلاحظ العودة الجماعية من زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة لأكثر من مليون لاجئ رواندي كانوا قد غادروا البلد في عام ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/61) وبتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1997/52) فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في رواندا،

وإذ تعيد تأكيد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان أساسيان لإدامة عملية إعادة البناء والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ ترحّب بإعادة تشكيل النظام القضائي والبدء في مقاضاة المشتبه في ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية والمذابح في رواندا،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رواندا وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛

٢- تكرر إدانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكافة انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في رواندا، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار معاناة الناجين من الإبادة الجماعية والمذابح، وبشكل خاص أضعف الأشخاص، وتحث حكومة رواندا والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة لهم؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هم مسؤولون وملزمون فردياً بتبعة تلك الانتهاكات؛

٥- تطلب الى حكومة رواندا التحقيق بفعالية في حالات الإغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي المسجلة أثناء الإبادة الجماعية وبعدها، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم حيثما كان ذلك ممكناً، واتخاذ التدابير لتسهيل مشاركة النساء، ولا سيما الناجيات منهن من الإبادة الجماعية والعائدات مؤخراً، في جميع مراحل إعادة البناء الاجتماعي والاقتصادي، مع الاهتمام بشكل خاص بالمسائل المتعلقة بالملكية؛

٦- تطلب أيضاً الى حكومة رواندا توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة رواندا، لغرض دراسة مسألة العنف الجنسي وآثاره وعلاقته بالعمل الجاري في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك في المحاكم الوطنية؛

٧- ترحّب ببدء محاكمة المشتبه في ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا، ولا يزال يساورها القلق إزاء الظروف التي أجريت فيها أولى محاكمات الإبادة الجماعية، وبشكل خاص فيما يتصل بالتمثيل القانوني، وتشجع حكومة رواندا على تجديد التزاماتها وجهودها لضمان محاكمات عادلة وفقاً للمعايير والمبادئ المتفق عليها دولياً؛

٨- تعرب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز التي لا تتفق مع المعايير الدولية، وتناشد حكومة رواندا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين هذه الظروف، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في ذلك المجال؛

٩- تناشد المجتمع الدولي المساهمة بالمزيد من الدعم المالي والتقني لحكومة رواندا من أجل تعزيز نظام رواندا القضائي ومن أجل إعادة بناء الهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠- تشجع جهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة بناء دولة تقوم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبشكل خاص تزايد أعمال القتل والهجمات الموجّهة ضد الناجين من الإبادة الجماعية والشهود عليها، على أيدي أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة، أو ميليشيا الإنترهاموي أو سائر المتمردين، وقتل المدنيين العزّل على أيدي بعض عناصر قوات الأمن؛

١٢- تلاحظ تعهد حكومة رواندا بالتحقيق في عمليات الاعدام بدون محاكمة التي قام بها بعض أفراد قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات بسرعة وبكامل الصرامة اللازمة؛

١٣- تدين أشد الإدانة كافة أعمال العنف والترهيب ضد موظفي الأمم المتحدة أو أي موظفين دوليين آخرين عاملين في رواندا، وبشكل خاص اغتيال خمسة مراقبين لحقوق الإنسان - موظف كمبودي، وموظف من المملكة المتحدة، وثلاثة من المواطنين الروانديين - واغتيال ثلاثة أشخاص اسبانيين أعضاء في منظمة "أطباء العالم" (Medecins du Monde) واغتيال مواطن كندي، وتشيد بذكراهم؛

١٤- تناشد حكومة رواندا مواصلة ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وجميع الأفراد العاملين في البلد؛

١٥- تعرب عن ارتياحها للترحاب الذي خصّت به حكومة رواندا اللاجئين الروانديين الذين غادروا البلد في عام ١٩٩٤ عند عودتهم الجماعية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتدعو حكومة رواندا الى ضمان سلامتهم وحقهم في الملكية؛

١٦- تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية تكثيف جهودها لتقديم المزيد من الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة توطين جميع اللاجئين والناجين من عمليات الإبادة الجماعية والمذابح التي جرت في عام ١٩٩٤، وكذلك تنفيذ البرنامج الوطني لإعادة البناء والتوطين؛

١٧- تعيد تأكيد أهمية مواصلة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، وترحّب بالتعاون الذي ما انفكت حكومة رواندا تقدمه لهذه العملية، وتدعو حكومة رواندا الى ضمان أمن وسلامة موظفي العملية ووصول هؤلاء الموظفين الى جميع أنحاء رواندا؛

١٨- تكرر طلباتها بأن تتعاون جميع الدول المعنية تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأن تسهر على تقديم المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في رواندا الى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٩- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به المقرر الخاص في الأعوام الثلاثة الماضية في أداء ولايته؛

٢٠- ترجو من رئيس اللجنة أن يعيّن ممثلاً خاصاً يُعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي يكون فيها من المستنسب مد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢١- ترجو من الممثل الخاص أن يقدّم، وفقاً لولايته، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٢- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم التقارير بانتظام عن أنشطة ونتائج العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، ونشر هذه التقارير على نطاق واسع وإتاحتها بسرعة لكل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٢٣- تطلب الى جميع الدول الاستجابة لنداء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل المساهمة على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل الى حلول دائمة لمشكلة تمويلها، بما في ذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٤- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٧- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٦٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبأداء الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة غينيا الاستوائية قد تلقت، منذ اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، الخدمات الاستشارية للمقرر الخاص ومركز حقوق الإنسان، وأن المقرر الخاص قد لاحظ إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية حسبما بُين في تقريريه (E/CN.4/1996/67 و E/CN.4/1997/54)،

وإذ تحيط علماً بملاحظة المقرر الخاص الواردة في أحدث تقرير له ومفادها أن حكومة غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وكذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وملاحظاته بأن هناك ارادة سياسية من جانب السلطات وأن الجهود المبذولة في هذا الشأن أفضت إلى إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أنه قد أحرز بعض التقدم في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية؛

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار وجود أوجه قصور أو ظروف تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات بصددها، بما في ذلك الحصانة التي يتمتع بها بعض الموظفين الحكوميين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أو حرضوا على ارتكابها، والتقصير في اتخاذ ما يلزم لتوفير جهاز قضائي مستقل، وتدخل اختصاص القضاء العسكري في الشؤون الجنائية بصورة مغالى فيها، وعدم كفاية التعريف العلني بالقوانين والإجراءات الحكومية، واستمرار القمع، وإن يكن بدرجة أقل، للمنشقين عن الحكومة ومعارضيها، ووجود التعذيب وسوء معاملة السجناء وإن يكن على نطاق أقل، ووجود قيود، وإن يكن أيضاً على نطاق متناقص، على ممارسة الحق في التجمع وحقوق سياسية أخرى، والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية مختلفة، والتقصير في إكمال الإجراءات التي تتيح الاعتراف القانوني بالمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشجع الحكومة والأحزاب السياسية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على مواصلة جهودها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الحكومة والأحزاب السياسية المعارضة قد استأنفت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الحوار السياسي من أجل تنقيح الميثاق الوطني المبرم في عام ١٩٩٣،

١- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص على تقريره (E/CN.4/1997/54) وترحب بتقريره وبجو التفاهم والمساعدة والود الذي وفرته له سلطات غينيا الاستوائية خلال بعثته؛

٢- تعرب عن تقديرها لجهود حكومة غينيا الاستوائية في الترحيب بالمساعدة الاستشارية والتقنية، مما أفضى إلى إحراز بعض التقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية؛

٣- تلاحظ مع الاهتمام أن استمرار عملية إرساء الديمقراطية في غينيا الاستوائية قد أفضى بالحكومة والأحزاب السياسية المعارضة إلى استئناف حوارها السياسي بغية تنقيح الميثاق الوطني المبرم في عام ١٩٩٣؛

٤- تدعو الحكومة، استباقاً للانتخابات التشريعية لكل مجلس ممثلي الشعب المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٨، إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الشفافية والاحترام للقانون الانتخابي الساري في غينيا الاستوائية بغية تسهيل مشاركة كل الأحزاب السياسية مشاركة حرة في العملية الانتخابية، وإلى القيام، تحقيقاً لهذا الغرض، بمواصلة الحوار مع كل الأحزاب السياسية، الأمر الذي قد يساهم في السير قدماً بعملية إرساء الديمقراطية؛

٥- تدعو أيضاً الحكومة إلى إصلاح التشريع الانتخابي وفقاً لتوصيات المستشار الانتخابي للأمم المتحدة وتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره؛

٦- تشجع الحكومة على إيلاء اهتمام خاص للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تشجع الحكومة أيضاً على مواصلة الجهود الإيجابية التي تضطلع بها بالفعل لوضع حد لإسناد مكانة أقل للمرأة وللتمييز ضدها، ولتوسيع مشاركة المرأة مشاركة فعالة في المجالات التعليمية والمهنية والاجتماعية والسياسية؛

٨- تشجع كذلك الحكومة على تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص، بما في ذلك التوصيات المتصلة بما يلي:

(أ) نشر القوانين والمراسيم والإجراءات الحكومية بصورة دورية ومنتظمة؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ج) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بضمان الاستقلال والحياد التامين للسلطة القضائية وتأمين اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتنفيذ قوات الأمن للأحكام القضائية، وإعمال الحق في الإحضار أمام المحكمة إعمالاً فعالاً باعتباره وسيلة انتصاف؛

(د) تقييد اختصاص المحاكم العسكرية بقصره على النظر في الجرائم العسكرية المحضة التي يرتكبها العسكريون؛

(هـ) إرسال تعليمات محددة بدقة إلى قوات النظام والأمن بعدم القيام بعمليات الاعتقال التعسفي وباحترام حق الفرد في الأمن والسلامة والحرية، وبوضع حد لترويع ومضايقة أعضاء الأحزاب السياسية والمواطنين بوجه عام؛

(و) الإنهاء الفوري لكل أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفرض عقوبات جنائية وتأديبية على المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ز) رفع حواجز الشرطة أو الحواجز العسكرية للمراقبة المسؤولة عن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ح) إنهاء حصانة المسؤولين بطرق شتى عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ط) معارضة أي علامة أو أعراض للتمييز ضد الأقليات الإثنية؛

٩- ترحب بالتحسين الذي أدخلته السلطات في أحوال المسجونين والمحتجزين، وتطلب مواصلة هذه الجهود وفقاً لتوصيات المقرر الخاص؛

١٠- تطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان إنشاء برنامج للتعاون التقني من أجل تقوية القدرات الوطنية لغينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تطلب من مركز حقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة مشروعيهما للمساعدة التقنية في شراكة مع حكومة غينيا الاستوائية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢- تقرر تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته؛

١٤- تطلب من المقرر الخاص أن يرفع إليها تقريراً في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٥- تقرر النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٨- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي حددت بموجبه ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٦/٧٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي رجت فيه من المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم تقارير الى اللجنة عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تلاحظ الدور الحاسم والهام الذي اضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، في سبيل إزالة العقبات ومواجهة التحديات في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان، وفي منع أي انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، حسبما تجلى في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/98 وAdd.1)،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المعنون "بناء شراكة من أجل حقوق الإنسان" (E/CN.4/1997/98 وAdd.1)؛

٢- تشكر المفوض السامي لحقوق الإنسان على جهوده في سبيل تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، على الرغم من القيود المالية السائدة؛

٣- تعترف بجهود المفوض السامي في تعزيز مركز حقوق الإنسان وتزويده بهيكل إداري ملائم يسمح له بالاضطلاع عملياً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تسلّم بأهمية مواصلة دعم جهود المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، مع مراعاة وجوب تفادي الازدواج في الوظائف بينهما باعتبارهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الأمم المتحدة يعمل من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٥- تعرب عن ارتياحها للأسلوب البنّاء الذي طبقه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أداء مهامه؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

١٩٩٧/٦٩- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إلى قرار اللجنة ١٩٩٤/٩٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تستعرض سنويا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا كاملا،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي طلب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه يمكن للمؤسسات الاقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حسب الاقتضاء، وكذلك المنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل تجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبأن التعاون والتنسيق الكافيين فيما بين الوكالات أمران أساسيان لتأمين اتباع مثل هذا النهج المتكامل تكاملا تاما في منظومة الأمم المتحدة بأكملها،

وإذ تلاحظ أن المفوض السامي لحقوق الإنسان قد أقام حوارا دائما مع برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، بغية مواصلة التبادل المنهجي للمعلومات والتجارب والخبرة الفنية،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد تجسدت في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حاليا لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن يعمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة، في إطار الجزء التنسيقي من دورته، إلى إجراء استعراض للموضوعات المحورية المشتركة والمتداخلة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو إلى الإسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل أي مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة وفقاً لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٥/١،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٧٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/98 وAdd.1)، ولا سيما الفصل الثامن المعنون "عام ١٩٩٨ - عام حقوق الإنسان"،

١- تؤكد من جديد أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المعبر عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٢- تعترف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٣- تطلب من جميع الدول اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر؛

٤- تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما في سياق الأنشطة الإعلامية والتثقيفية، في ميدان حقوق الإنسان فيما يتصل بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق البرامج التدريبية والتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، بغية تعزيز وشحذ الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- تطلب من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المعنية بمسائل موضوعية التابعين للجنة أن يأخذوا تماما في اعتبارهم التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، كل في حدود ولايته؛

٦- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان والجمعية العامة وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

٧- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والجارية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان؛

٨- تدعو لجنة التنسيق الادارية إلى مواصلة مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة بمشاركة المفوض السامي، ولا سيما في سياق الأعمال التحضيرية لاستعراض السنوات الخمس الذي سيجري في عام ١٩٩٨؛

٩- تحيط علماً باعتزام المفوض السامي دعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إجراء تقييم شامل ودقيق لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، كجزء من الاستعراض الخمسي المشار إليه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من برنامج وإعلان عمل فيينا؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول المساهمة بنشاط في التحضير للاستعراض الخمسي الذي سيجري في عام ١٩٩٨؛

١١- ترحب بالتنسيق بين الوكالات الذي يجريه المفوض السامي مع جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان من أجل التحضير للاستعراض الخمسي في عام ١٩٩٨، وتطلب إليها أن تسهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٢- تشجع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية على أن تقدم بهذه المناسبة آراءها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٣- تعرب عن ترحيبها وتأييدها لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي أيد فيه المجلس توصية لجنة حقوق الإنسان بأن ينظر في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ لمسألة المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما تنفيذا منسقا، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الخمسي المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والمرتأى في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٤- تطلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعراض الخمسي المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨؛

١٥- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

١٩٩٧/٧٠- مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤، الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة، ولا سيما القرار ٨١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أذنت فيه بعقد مزيد من الاجتماعات للفريق العامل،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بأن يجري بسرعة إنجاز مشروع الإعلان واعتماده،

وإذ تدرك أهمية مراعاة آراء جميع الدول المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، قبل وضع مشروع الإعلان في صيغته النهائية،

وإذ تدرك أيضاً أهمية اعتماد مشروع الإعلان في سياق الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/92)؛

٢- تحث الفريق العامل، دون الإخلال بأهمية العمل على تحقيق توافق في الآراء، على اتمام مهمته بسرعة وتقديم مشروع الإعلان إلى اللجنة؛

٣- تقرر أن تواصل عملها بغية اعتماد مشروع الإعلان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤- تقرر أيضاً أن تتيح للفريق العامل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة وأثناءها قدراً مناسباً من الوقت لعقد اجتماعاته؛

٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، للانتهاء من وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٢- يرجو من الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة القائمة، بجميع التسهيلات اللازمة لجلساته".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العشرين.]

١٩٩٧/٧١- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تذكّر أيضاً بالمثل الأعلى المسلَّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، بأن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة،

وإذ تحرص على صون كرامة الإنسان وسلامته،

وإذ تذكّر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وفقاً لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعاً منها، وفقاً لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم،

وإذ تذكّر بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر،

وإذ تذكّر أيضاً بمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد أنه من واجب الدول وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف،

وإذ تدرك مدى التطور السريع في علوم الحياة، وما يمكن أن يترتب على ممارسات معينة من أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تحرص على أن يكون التقدم العلمي مفيداً للأفراد وأن يتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بقراريها ٤٥/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٩١/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى المقرر ١٠٨/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن هذه المسألة،

وإذ تقر بضرورة قيام تعاون دولي في هذا الشأن حتى يمكن للإنسانية جمعاء أن تستفيد من علوم الحياة، ولمنع استخدامها في أي غرض لا يحقق خير البشرية،

وإذ تحيط علماً باعتماد مجلس وزراء المجلس الأوروبي، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة التطبيقات الاحيائية والطبية الاحيائية،

وإذ تحيط علماً بمشروع الإعلان الدولي بشأن المجين البشري وحماية حقوق الإنسان، الذي تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإعداده، والذي يستهدف إرساء مبدأ الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية وتحقيق الاعتراف بما لكل منهم من كرامة أصيلة، في ضوء التطورات العلمية والتقنية في علمي الأحياء والوراثة،

واقتناعاً منها بضرورة بلورة أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/74)؛

٢- تدعـــو الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الاقليمية منها، والمنظمات غير الحكومية، إلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة الجارية لضمان تطور علوم الحياة على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء؛

٣- تدعو أيضاً الحكومات إلى إبلاغ الأمين العام بالتدابير التشريعية أو غير التشريعية المتخذة في هذا الصدد؛

٤- تسترعي انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية عن المجين البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الفرد، وكرامته وهويته ووحدته، وإلى الحاجة إلى حماية سرية البيانات الوراثية لأي شخص مسمى؛

٥- تدعـــو الحكومات إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية، تجري، بالتعاون مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييما للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الاحيائية التي يجريها بشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضاً إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات؛

٦- ترجـــو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي اهتماما، في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، للوسائل التي تتيح تطور علوم الحياة على نحو يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء، وأن تضع توصيات في هذا الصدد؛

٧- ترجـــو من الأمين العام أن يضع تقريراً يستند إلى هذه الاسهامات كي تدرسه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٧/٧٢ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبّر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أكد على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وعلى أن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد على الحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛ وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز؛ وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تنوه بأن إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تنوه كذلك بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة ودعماً على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعالة من جانب الدول وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي قررت فيه إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يكلّف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، وإلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية، وبأن إعمال الحق في التنمية يقتضي الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بضرورة التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة لزيادة فعالية تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تنوه بأهمية دور المفوض السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب ولايته حسبما ورد في الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يضطلع فريق الخبراء الحكومي الدولي بولايته بجميع جوانبها،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن الجوانب الدولية والوطنية للحق في التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن إعلان الحق في التنمية لا يحظى بالنشر على النطاق الكافي وأنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وفي الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الوطنية وأنشطة المنظمات الدولية،

وإذ تؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي الجنسين في إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية،

١- تؤكد من جديد على أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولجميع الشعوب في جميع البلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوقها الإنسانية الأساسية؛

٢- تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، من خلال ما تضمّنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٣- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تواجه التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومن خلال تنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وكذلك من خلال التعاون الدولي الفعّال؛

٤- تحث أيضاً جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية بوصفه عنصراً حيوياً من عناصر أي برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان:

(أ) أن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بأن تضفي على إعلان الحق في التنمية مظهراً يتناسب مع أهميته؛

(ب) أن ينشر هذا القرار على جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات الأكاديمية، وأن يلتمس آراءها بشأن السبل والوسائل الواردة تحديداً في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك علاقة الإعلان بالصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الصكوك التي تتألف منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- تؤكد من جديد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها بغية تعزيز وتشجيع وتوطيد الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها لصالح الجميع، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٧- تدعو المفوض السامي إلى أن يواصل إعطاء أولوية للحق في التنمية وأن يقدم الدعم المناسب من حيث الموظفين والخدمات والموارد للمتابعة البرنامجية، في حدود ولايته؛

٨- ترجو من المفوض السامي ضمان نشر وتعزيز إعلان الحق في التنمية على نطاق واسع، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمعاهد والأكاديميات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة في شتى أنحاء العالم، متوسلاً الى ذلك بأمور منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عملية؛

٩- توصي بأن تبرز الأنشطة الجاري تنظيمها في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أموراً منها دور وأهمية الحق في التنمية؛

١٠- تدعو المفوض السامي إلى أن يواصل التشاور بانتظام، على أساس رسمي أو غير رسمي، مع جميع الدول بشأن متابعة إعلان الحق في التنمية، وأن يطلب منها إبلاغ المفوض السامي بجهودها المبذولة لتنفيذ الإعلان؛

١١- تلاحظ أن المفوض السامي لحقوق الإنسان قد بدأ حواراً مع البنك الدولي بشأن الحق في التنمية، وتؤكد بهذا الصدد على ما يلي:

(أ) ينبغي أن يساهم هذا الحوار في تحديد العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لإعلان الحق في التنمية؛

(ب) ينبغي أن تساهم تلك المناقشات في وضع مبادرات وسياسات وبرامج وأنشطة تعزز الحق في التنمية؛

(ج) ينبغي أن تركز هذه المناقشات أيضاً على توجيه العناية الى منظور يراعي الجنسين في تنفيذ إعلان الحق في التنمية فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية؛

(د) وتطلب من المفوض السامي أن يبلغ الدول الأعضاء، بصفة منتظمة ومن خلال اجتماعات غير رسمية، بالتقدم المحرز في هذا الحوار؛

١٢- ترحب بمبادرة المفوض السامي المتعلقة بتنظيم حلقات دراسية اقليمية، وتطلب إلى المفوض السامي أن يكفل تركيز تلك الحلقات على جميع الجوانب المتصلة بإعمال الحق في التنمية،

١٣- تلاحظ الإجراءات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل بشأن تنظيم أعماله خلال دورته الأولى، والتقرير (E/CN.4/1997/22) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وتطلب إلى الفريق العامل:

(أ) أن يشجع الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولاته، من خلال أمور منها زيادة استخدام الجلسات العلنية؛

(ب) أن يواصل تنفيذ ولايته الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦، أي صياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية؛

(ج) أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بإزالة العقبات التي سبق تحديدها والتي تحول دون إعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار والشراكة على المستوى الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية؛

(هـ) أن ينظر، على النحو الواجب، في إمكانية إنشاء آلية جديدة أو تحسين الآليات القائمة، لمتابعة إعلان الحق في التنمية؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً بشأن تنفيذ النصوص المختلفة الواردة في هذا القرار.

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]